

مادة (١) : مع عدم الالتحام بالمواصفات القياسية العمانية التالية :

الطحين (دقيق) القمح .

مقدمه / ۱۹۷۸

بطاقات المواد الغذائية المعبأة .

- مقم عم ١٩٩٥/٥٨ -

يُدعم طحين القمح الأبيض باستخراج ٨٥٪ أو أقل بالمواد التالية:

- الحديد بنسبة لا تقل عن ٣٠ مغم / كغم مقدراً ك الحديد سواء استخدم كبريتات الحديد أو عنصر الحديد .

- الفولات بنسبة تتراوح بين ١,٥ - ٢ مغم / كغم مقدرة كحمض فوليك .

مادة (٢) : يدون على عبوات طحين القمح الأبيض عبارة «مدعم بالحديد وحمض الفوليك».

مسادة (٣) : يحظر إستيراد طحين القمح الأبيض المخالف للمادتين (١) ، (٢) من هذا القرار .

مادة (٤) : لا يخضع طهين القمح الاييض المصدر لهذا القرار .

مادة (٥) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علی بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

١٤١٨ من صفر ٢٩ : صدر في

الموافق : ٥ من يولـيو و ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٠٣)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م

رقم ٩٧/١١٢

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية

إسناداً إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٧ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال

التجارية والمهنية وتعديلاته .

وبناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

فقرة

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ المشار إليه .

مادة (٢) : تلغى المواد أرقام ٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، بـ (٣/١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية المشار إليها .

مادة (٣) : يستمر نشر الاعلانات الخاصة بالقيد في سجل الوكالات التجارية في الجريدة الرسمية حتى صدور مجلة غرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليها بال المادة ١٣ من هذه اللائحة .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ من جمادي الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٦ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٨)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٧

تعديلات في اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية

يبدل بنصوص المواد : (١ ، ب) ، ٤ ، ٩٠ ، ١٠ ، ٤ ، ١ (الفقرة الثانية) ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٧ ، ١٨ (١ - ١) ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية المشار إليها
النصوص الآتية :

مادة (٣) : (أ) : بيانات عن الوكيل الفرد :

الاسم الكامل - السن - الجنسية - محل الإقامة - مركز العمل الرئيسي -
الاسم التجاري - رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري - رقم وتاريخ
الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة .

(ب) : بيانات عن الشركة الوكيلة :

الاسم التجاري - رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري - أن يكون من بين

**أغراض الشركة مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية - نسبة مشاركة
العمانيين في رأس المال بحيث لا تقل عن ٥١٪ .**

مادة (٤) : ١ - صورة من عقد الوكالة مصدقاً عليه من غرفة تجارة وصناعة عمان أو من سفارة السلطنة بدولة الممثل أو من سفارة أي دولة عربية في حالة عدم وجود سفارة للسلطنة بها ، على أن يعتمد من الجهة المختصة بذلك الدولة موضحاً به حقوق والتزامات كل من الممثل والوكيل ونسبة العمولة - أن وجدت - وأن يتم التعاقد بين المنتج أو المورد الأصلي في بلد المنتشر دون وسيط فإذا كان المنتج أكثر من بلد للمنشأ جاز التعاقد مع أي منها .

٤ - إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور أحكام ضده مخلة بالشرف وحسن السمعة أو بشهر افلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٩) : في حالة رفض طلب التسجيل تخطر المديرية العامة للتجارة صاحب الطلب برفض تسجيل الوكالة مع بيان الأسباب وذلك بموجب خطاب موصي عليه . ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض إلى وزير التجارة والصناعة خلال شهر من تاريخ اخطاره ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .

مادة (١٠) : الفقرة الثانية : ويشطب قيد الوكالة في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ انذاره بكتاب موصي عليه إذا كان الوكيل موزعاً ويعطى مهلة ٩٠ يوماً إذا كان وكيلًا وحيداً . كما يشطب القيد بناء على طلب الممثل لانتهاء مدة وعدم الاتفاق مع الوكيل على تجديده العقد شريطة أن يكون قد تم اخطار الوكيل بعدم الرغبة في التجديد في الموعد المتفق عليه بحيث لا تقل مدة الاطهار عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة العقد وإلا اعتبرت الوكالة مجدد لذات المدة المتفق عليها في العقد .

مادة (١٢) : يتم الإعلان بمجلة تصدرها غرفة تجارة وصناعة عمان عن كل طلب تم قيده بسجل الوكالات وعن آية اضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب في البيانات المدونة في السجل .

مادة (١٤) : يجوز لأي تاجر أو شركة استيراد البضائع موضوع آية وكالة بالسلطنة من غير

المنتج أو المورد الأصلي الذي له وكالة مسجلة بالسلطنة .

كما يجوز للأفراد استيراد ما يحتاجون إليه لاستخدامهم الشخصي .

مادة (١٧) : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد السلع بغيره الاتجار فيها إلا إذا كان مقيداً بالسجل التجاري وصدرت له شهادة (استمارة) بالسلع المصرح له باستيرادها بشرط أن تكون من ضمن الأنشطة التجارية المرخص لها بمزاولتها .

مادة (١٨) : ١ - أن يكون عمانى الجنسية .

مادة (١٩) : تقدم طلبات الاستيراد إلى دائرة الشؤون التجارية بالوزارة أو الإدارات الإقليمية التابعة لها مصحوبة بالمستندات الدالة على مزاولة النشاط .

ويكون منع تراخيص الاستيراد وفقاً لما يأتي :

أ - للمشروعات الانتاجية والخدمية لاستيراد احتياجاتها من المواد اللازمة لمزاولة نشاطها بموجب ترخيص استيراد مدته سنة .

ب - للمنشآت التجارية لاستيراد السلع للاستخدام الخاص ولغير الاتجار بها في حدود احتياجاتها النشاط المرخص لها بمزاولته .

مادة (٢١) : على المستورد تقديم موافقة الجهة المختصة بالنسبة إلى السلع الخاضعة لتنظيم تلك الجهة .

مادة (٢٢) : للوزارة حق رفض طلبات تراخيص الاستيراد غير المستوفاه للشروط المقردة ويجوز لصاحب العلاقة أن يتظلم من قرار الرفض إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٢٥) : تنظم دائرة الوكالات والعلامات التجارية فهارس بأسماء الوكالات المسجلة وأنواع البضائع والخدمات المتعلقة بالوكالة . كما تنظم أمانة السجل التجاري قوائم بأسماء المستوردين المسجلين لديها .

ويخصص لكل وكالة أو طلب استيراد ملف يحفظ به الطلب ومستنداته وطلبات التجديد والاضافة والتعديل والشطب ومرفقاتها .

مادة (٢٧) : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ المشار إليه وتعديلاته فيما يتعلق بالرسوم المقررة .